



Distr.: Limited  
17 November 2017  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## مؤتمر الأطراف

الدورة الثالثة والعشرون

بون، ٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

البند ١٠ (د) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بالتمويل

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف

والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة  
إلى مرفق البيئة العالمية

مقترح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ-٢٣

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة  
إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ١١/م أ-٢٢،

وإذ يلاحظ أهمية تقديم الردود في الوقت المناسب على الطلبات المقدمة من البلدان

النامية الأطراف،

١- يشير إلى تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف<sup>(١)</sup> وإلى ردود مرفق

البيئة العالمية على الإرشادات الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛



- ٢- يرحب بقرار مجلس مرفق البيئة العالمية القاضي ببدء عملية تحديث معاييره الدنيا للوكالات وسياساته الاستثنائية<sup>(٢)</sup>؛
- ٣- يرحب أيضاً بموافقة مجلس مرفق البيئة العالمية على سياسات المرفق بشأن الأخلاقيات وتضارب المصالح<sup>(٣)</sup>؛
- ٤- يكرر دعوته الواردة في الفقرة ٢ من المقرر ١١/م-أ-٢٢ إلى كفالة فترة سابعة قوية لتجديد الموارد من أجل المساعدة في توفير تمويل كافٍ ويمكن التنبؤ به، مع مراعاة اتفاق باريس وكذلك طلب مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية الوارد في الفقرة ٣ من المقرر ١١/م-أ-٢٢؛
- ٥- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يعزز عملية التشاور مع البلدان النامية الأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في سياق عملية تجديد موارد مرفق البيئة العالمية؛
- ٦- إذ يلاحظ أهمية المخصصات الحالية لمكافحة تغير المناخ، يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل النظر في احتياجات البلدان النامية وأولوياتها عند تخصيص الموارد اللازمة للمجال الرئيسي في تغير المناخ في فترته السابعة لتجديد الموارد؛
- ٧- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل في فترته السابعة لتجديد الموارد تنفيذ سياساته المتبعة للحصول على المنح والتمويل الميسر، دعماً للبلدان النامية الأطراف، بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة وصك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله؛
- ٨- يرحب بتفعيل مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية والمشاريع التي أُقرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ويطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم دعماً كافياً لمساعدة البلدان النامية الأطراف، تمثيلاً مع الفقرة ٨٦ من المقرر ١/م-أ-٢١؛
- ٩- يشير إلى مقرر مجلس مرفق البيئة العالمية GEF/C.50/07<sup>(٤)</sup> واستنتاجاته ويدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة النظر في سبل تحسين طرائق الوصول المتاحة للبلدان النامية الأطراف، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً؛
- ١٠- يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية أن يكفل، حسب الاقتضاء، اتباع سياساته وإجراءاته المتصلة بدراسة واستعراض مقترحات التمويل على النحو الواجب وبطريقة فعالة؛
- ١١- يشجع مرفق البيئة العالمية على مواصلة تعزيز العمل مع القطاع الخاص، بما في ذلك في مشاريعه المتعلقة بالتكنولوجيا؛
- ١٢- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى تخصيص اعتمادات في المجال الرئيسي لتغير المناخ في فترته السابعة لتجديد الموارد من أجل دعم البلدان النامية الأطراف في إجراء عمليات تقييم لاحتياجاتها التكنولوجية وتحريب مشاريع التكنولوجيا ذات الأولوية بهدف تشجيع الابتكار والاستثمار؛

(٢) الموجز المشترك لرئيسي الاجتماع الثاني والخمسين لمرفق البيئة العالمية، الفقرتان ٢٤ و ٢٥. متاح في الموقع الشبكي التالي:

[https://www.thegef.org/sites/default/files/council-meeting-documents/EN\\_GEF.C.52\\_Joint\\_Summary\\_of\\_the\\_Chairs.pdf](https://www.thegef.org/sites/default/files/council-meeting-documents/EN_GEF.C.52_Joint_Summary_of_the_Chairs.pdf)

(٣) انظر الفقرة ٧ من الموجز المشترك المشار إليه في الحاشية ٢ أعلاه.

(٤) المعنون "Future Directions on Accreditation – A Follow-Up".

١٣- يدعو أيضاً مرفق البيئة العالمية إلى إدراج معلومات في تقاريره المقدمة إلى مؤتمر الأطراف بشأن ما يلي:

(أ) التعاون بين جهات التنسيق التابعة لمرفق البيئة العالمية والكيانات الوطنية المعيّنة في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها، حسبما ورد من مركز وشبكة وشبكة تكنولوجيا المناخ إلى مرفق البيئة العالمية<sup>(٥)</sup>؛

(ب) ما إذا كانت الأطراف قد استخدمت نظام التخصيص الشفاف للموارد لتجريب تنفيذ نتائج تقييم الاحتياجات التكنولوجية، وكيف استخدمته<sup>(٦)</sup>؛

١٤- يدعو كذلك الأطراف إلى أن تقدم عبر بوابة تقديم المساهمات<sup>(٧)</sup>، في موعد أقصاه ١٠ أسابيع قبل انعقاد الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، آراءها وتوصياتها بشأن العناصر التي ينبغي أخذها في الاعتبار لدى وضع الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛

١٥- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تأخذ في اعتبارها المساهمات المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه عند تقديم مشروع إرشاداتها إلى مرفق البيئة العالمية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف؛

١٦- يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ الإرشادات الواردة في هذا المقرر.

(٥) FCCC/SBI/2016/20، الفقرة ٨٤.

(٦) FCCC/SBI/2016/20، الفقرة ٨٥.

(٧) <http://www.unfccc.int/5900>. تُدعى الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن العناصر التي ينبغي أخذها في الاعتبار لدى وضع الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية في موعد أقصاه ١٠ أسابيع قبل انعقاد الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف؛